

قرار رقم (١٢٤٨) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
مكافآت ترك الخدمة التكميلية للعاملين بشركة المستودعات المصرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق
مكافآت ترك الخدمة التكميلية للعاملين بشركة المستودعات المصرية برقم (١٣٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة في ٢٠١٨/١١/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٨/١١/٢١.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (٧، ٩) من الباب الثاني (عضوية الصندوق والاشتراكات) ٤٦٠٧
والمواد (١٦ ، ١٧ ، ١٨) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمواد (٢٠ ، ٢٢ ، ٢٣ ،
٢٤) من الباب الخامس (إدارة الصندوق) والمادتين (٢٧ ، ٢٨) من الباب السادس (الجمعية



العمومية) والمواد (٣٣ ، ٣٥ ، ٣٥ مكرر ١) من الباب الثامن (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) والمواد (٣٨ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥) من الباب التاسع (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (عضوية الصندوق والاشتراكات)

مادة (٧) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :

أ) إنتهاء الخدمة بسبب :

١) بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) .

٢) الوفاة .

٣) العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئى) .

٤) النقل (إجبارى - اختيارى) .

٥) الاستقالة من الخدمة .

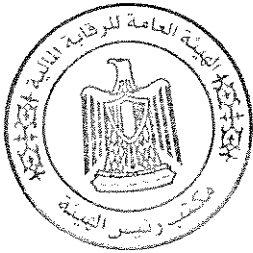
٦) الفصل من الخدمة .

٧) المعاش المبكر .

ب) إنهاء العضوية لأحد الأسباب التالية :

١) الانسحاب من عضوية الصندوق .

٢) عدم تسديد الاشتراكات المقررة .



٤٦٠٧٦

٣) الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات

ارتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو لائحته التنفيذية

أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسى .

على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة

الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك فى اليوم التالى للقرار .

ويجوز للعضو الذى تم فصله أن يقدم طلب إلى مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلى

الصندوق حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية

وتاريخ الإعادة خمس سنوات، على أن يلتزم العضو بسداده الميزة التأمينية السابق

صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل

الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته،

وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو .

مادة (٩) :

أ- يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .
ويشترط للصرف من حسابات الصندوق فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركات إدارة محافظ الأوراق المالية المتعاقد معها لإدارة استثمارات الصندوق.

ب- على الصندوق عند التعامل مع أى بنك أو أمين حفظ الحصول على إقرار من البنك أو أمين الحفظ - بحسب الأحوال - بعدم السماح للصندوق بالتصرف فى تلك الأرصدة أو تحويلها إلى أية جهات أو استثمارات أخرى إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها فى خطاب معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة، ولا يجوز تعديل أو إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية وفقاً لأحكام المادة (١٨ مكرر ١) من هذا النظام.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٦) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها .

مادة (١٧) :

يفحص المركز المالى للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكثواريين الذى يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة.

ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكثوارى البيانات الموضحة بالنموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض على الأقل وأن يكون مصدقاً عليها منه، ويتم إرسال نسخة من التقرير للهيئة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إعداده.

وفى جميع الأحوال على الخبير الاكثوارى أن يثبت فى تقريره أى نقص أو خطأ أو أى مخالفة يكتشفها أثناء إعداده التقرير.

مادة (١٨) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٢% من الاشتراكات السنوية ، وذلك بخلاف



٤٦٠٧٦

تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

الباب الخامس : (إدارة الصندوق)

مادة (٢٠) :

أي مقابل مادي يقرر لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة المشاركة في اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه، سواء في صورة بدل حضور أو بدل انتقال أو غيره، يجب أن توافق عليه مسبقاً الجمعية العمومية للصندوق.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٦ مكرر ٥) من هذا النظام يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة إلى كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك في حالة وجود فائض يظهره الخبير الاكتواري وبشرط موافقة الهيئة.

مادة (٢٢) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شؤونه وحسن إدارته وله في سبيل ذلك على الأخص ما يلي :

- ١) تعيين المدير المسئول للصندوق. وتغييره.
- ٢) تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الإدارة وتحديد اختصاصاتها، ومتابعة تقاريرها وتوصياتها.
- ٣) الموافقة على القوائم المالية للصندوق وإحالتها للجمعية العمومية مع تقرير مراقب الحسابات.
- ٤) إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق موضحاً به موقفه المالي للعرض على الجمعية العمومية.
- ٥) وضع الضوابط التي تضمن حسن أداء الصندوق وتحقيق أهدافه.
- ٦) متابعة الالتزام بقواعد وضوابط حوكمة الصندوق الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويصدر أي قرارات تنفيذية لازمة لتطبيقها.
- ٧) القيام بأي أعمال تحقق أغراض الصندوق، ومن ضمنها تعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار والتعاقد مع شركة مرخص لها بإدارة محافظ الأوراق المالية وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي للصندوق والضوابط الصادرة في هذا الشأن.

٨) اقتراح التعديلات المطلوبة على النظام الأساسي واتخاذ إجراءات اعتدال هذه التعديلات من الهيئة.



م. توفيق

٩) ترشيح مراقبي حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدين فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين.

١٠) متابعة أعمال شركات إدارة استثمارات الصندوق (فى الحالات التى يتم فيها التعاقد معه).

١١) وضع الضوابط المنظمة لكيفية إختيار الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالصندوق وكيفية تحديد أتعابها.

١٢) وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد مقدمى الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما فى ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

ويكون اجتماع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر للنظر فى شئون الصندوق. ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت إذا كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة أو صفة فى الموضوع المعروض.

مادة (٢٣) :

يكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتكون قرارات المجلس صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين للإجتماع.

مادة (٢٤) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتى :

١) تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.
٢) رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية، والتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات.

٣) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد التوقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

٤) متابعة قرارات مجلس الادارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.

٥) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.

٦) متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما تخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها.

٧) التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والمراقبة وفقاً للنموذج (٣) صناديق.



م. ك. م. ف.

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢٧) :

تتكون الجمعية العمومية للصندوق من الأعضاء الذين أوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقاً لنظام الصندوق ومضت علي عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل ولا تسري المدة المشار إليها على الجمعية التأسيسية أو أي اجتماعات للجمعية العمومية تدعى للانعقاد خلال الستة أشهر التالية على الجمعية التأسيسية .

مادة (٢٨) :

تدعى الجمعية العمومية خلال مدة لا تجاوز الثلاثة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فيما يلي :

- ١- إقرار الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات.
 - ٢- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.
 - ٣- النظر في إخلاء مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن السنة المالية.
 - ٤- انتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم.
 - ٥- إقرار أي بدلات أو مقابل مادي أو مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٢٠) من هذا النظام.
 - ٦- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
 - ٧- المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال.
- ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي للنظر في المسائل التي يحددها ، كما يجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل ، وفي حال عدم استجابة المجلس يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق .
- "وتوجه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بخطاب يبين به موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال ومرفقاته ويرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول، كما يتم الاعلان عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق في مكان واضح بذات البيانات المشار إليها ويجوز بدلاً من إرسال خطابات بالبريد نشر الدعوة بصحيفة يومية واسعة الانتشار وعلى المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع مرفقات الدعوة (ويجوز أن تقوم بتلك المهمة شركة خدمات الإدارة في حالة تعاقد الصندوق معها)".



الباب الثامن : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)

مادة (٣٣) :

مع عدم الإخلال بحالات وقواعد تصفية الصندوق وفقاً لحكم المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، يجوز للصندوق أن يتقدم للهيئة بطلب تصفية بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، على أن يعرض على الجمعية العمومية أسباب ومبررات التصفية.

وتحدد الجمعية العمومية القائمين بالتصفية والمدة الواجب إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفى.

ويجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى المصفى بمجرد طلبها، ويمتنع عليهم التصرف فى أى شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابى من المصفى.

مادة (٣٥) :

فى حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافى أموال الصندوق إلى الأعضاء فى تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم، وذلك بعد سداد كافة التزامات الصندوق.

ويتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد انتهاء المصفى من عمله وتوزيع ناتج التصفية ويتم نشر قرار الشطب فى الوقائع المصرية على نفقة الصندوق.

مادة (٣٥ مكرر ١) :

يكون للصندوق - بعد موافقة الهيئة - طلب تحويل أمواله وإلتزاماته إلى صندوق آخر أو أكثر مسجل طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥. على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المطلوب حوالة حقوقهم وغيرها من الإلتزامات الأخرى وبين الأموال والحقوق التى سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك.

وفى جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إجراء عملية التحويل.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٣٨) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى



٤٦٠٧٦

قانون صناديق التأمين الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلا إذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة.

ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان.

مادة (٤٠) :

يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق لتعديل أحكام النظام الأساسى وذلك فى ضوء الدراسة الاكتوارية التى يعدها الصندوق لهذا الغرض - فى الأحوال التى تستلزم ذلك - ويجب إخطار الهيئة بكل تعديل فى البيانات الآتية :

- النظام الأساسى للصندوق.

- الشروط العامة للعمليات التى يباشرها الصندوق والأسس الفنية التى تقوم عليها.

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وينشر فى الوقائع المصرية أى تعديل يؤثر على سلامة المركز المالى للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق.

مادة (٤١) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين بما فى ذلك الدراسة الاكتوارية والنظام الأساسى وفقاً لأخر تعديل مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق مسئولاً عن متابعة تنفيذ ذلك.

مادة (٤٣) :

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق للهيئة فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ المستندات والبيانات التالية :

(١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.

(٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.

(٣) تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أعدت وفقاً ٤٦٠٧

لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها فى هذا الشأن ومدى

تعبيرها عن المركز المالى للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التى

رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه.



وعلى أن يتضمن التقرير - حال وجود تحفظات - بيان مدى تأثيرها على المركز المالي للصندوق.

ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأى نقص أو خطأ أو أى مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع إلزامه فى ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.

(٤) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام.

(٥) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

(٦) بيان بعدد المطالبات التى قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التى تم سدادها خلال العام وتلك التى ما تزال تحت التسوية.

وفى حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية تواف الهيئة بالبيانات المذكورة فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراقب الحسابات.

مادة (٤٤) :

يمسك الصندوق السجلات الآتية :

(١) سجل العضوية.

(٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

(٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التى تطرأ عليها.

(٤) سجل الإيرادات.

(٥) سجل اشتراكات الأعضاء .

(٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.

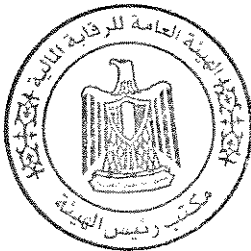
(٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلاً.

(٨) سجل قروض الأعضاء .

(٩) سجل شكاوى الأعضاء .

(١٠) سجل الدعاوى القضائية المتداولة.

ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسب الآلى بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها.



٤٦٠٧٦

م. ب. ١٣٦ - ب. الجيزة

ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند.

مادة (٤٥) :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني، وذلك بموجب خطاب من العضو أو من يفوضه موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً به المستندات اللازمة، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً.

ثانياً: إضافة مواد جديدة برقمى (١٨ مكرر ، ١٨ مكرر ١) للباب الرابع (النظام المالى للصندوق) وبأرقام (١٩ مكرر، ٢٦ مكرر، ٢٦ مكرر ١، ٢٦ مكرر ٢، ٢٦ مكرر ٣، ٢٦ مكرر ٤، ٢٦ مكرر ٥) للباب الخامس (إدارة الصندوق) وبأرقام (٢٨ مكرر، ٢٨ مكرر ١، ٢٨ مكرر ٢، ٢٨ مكرر ٣، ٢٨ مكرر ٤) للباب السادس (الجمعية العمومية) وبرقم (٣٥ مكرر ٢) للباب الثامن (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) وبرقم (٤٩) للباب التاسع (أحكام عامة) نوصهم كالتالى :-

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٨ مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة استثماراته إلى مدير استثمار أو أكثر من بين الشركات المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية مع إلزام مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد المبرم معها.

وفى جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العمومية يتضمن أسباب ومبررات اختيار شركة إدارة محافظ الأوراق المالية المشار إليها وملخص واف لأعمالها السابقة وأتاعبها، كما يتم عرض تقرير سنوى بنتائج أعماله وتقييم مجالس الإدارة له.

مادة (١٨ مكرر ١) :

فى حالة وصول أموال الصندوق المستثمرة لأكثر من مائة مليون جنيه، يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمارات ترخص له الهيئة على أن يتبعه عدد كاف من العاملين - وذلك كله وفقاً للضوابط التى تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسئوليته



والاشتراطات الواجب توافرها فيه.

ولمجلس إدارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الاستثمارات المالية على إدارة ما لا يقل عن ٨٠% من أمواله وفقاً لما هو وارد بالمادة (١٨ مكرر) من هذا النظام.

الباب الخامس : (إدارة الصندوق)

مادة (١٩ مكرر) :

يجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة فى مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء فى الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة فى مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة.

وفى جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوى الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٢٦ مكرر) :

يختص مدير الصندوق بما يلى :

(١) الإشراف على الأنشطة المحاسبية والمالية والإدارية وشئون العاملين بالصندوق، وعلى إعداد القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية.

(٢) اقتراح النظم المالية والمحاسبية ونظم المراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق على أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.

(٣) الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.

(٤) اتخاذ الإجراءات التى تكفل :

- سلامة وسرعة تحصيل موارد الصندوق.

- سلامة سداد المطالبات والمستحقات إلى أصحاب الحقوق.

(٥) إتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الوثائق الهامة.

(٦) يجوز أن يمنحه مجلس الإدارة صلاحية التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد

توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

(٧) متابعة دقة واكتمال سجلات أعضاء الصندوق وسجل اشتراكات الأعضاء، وإتخاذ ما يلزم

لإعداد وتوزيع البيانات والنشرات على الأعضاء والمطلوب إحاطتهم بها وكذا الإعداد لتنظيم

الجمعيات العمومية.



٤٦٠٧٦

٨) الإشراف على استثمار أموال الصندوق وذلك سواء بصورة مباشرة أو من خلال مدير متفرغ للاستثمار أو من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات إدارة محافظ الأوراق المالية.

٩) إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة.

مادة (٢٦ مكرر ١) :

يختص أمين الصندوق بما يلي :

١) متابعة مدى كفاءة وفعالية النظم والسياسات والإجراءات المطبقة فى المجالات المالية

والمحاسبية والمراجعة الداخلية، وإنتظام إمسك السجلات المالية.

٢) تقديم توصياته لمجلس الإدارة أو لجنة المراجعة بحسب الأحوال بشأن القوائم المالية فى

نهاية كل سنة مالية قبل أن ينظر فيها مجلس الإدارة.

٣) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها

مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

مادة (٢٦ مكرر ٢) :

كل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون

عذر مقبول يعتبر مستقلاً من المجلس.

وفى الأحوال التى ينخفض فيها عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى للنصاب القانونى اللازم

لإجتماع المجلس تدعى الجمعية العمومية للصندوق لإختيار أعضاء بدلاً منهم.

مادة (٢٦ مكرر ٣) :

يختار مجلس إدارة الصندوق فى أول إجتماع له بالأغلبية المطلقة للأعضاء رئيساً للصندوق

ويجوز تعيين مدير الصندوق من ضمن أعضاء المجلس على ألا يكون الرئيس أو أمين

الصندوق.

ويجوز لمجلس الإدارة تغيير رئيس المجلس إذا كانت هناك أسباب جدية تستوجب ذلك، على

أن يتم إخطار الهيئة بذلك.

مادة (٢٦ مكرر ٤) :

يبدأ كل إجتماع لمجلس الإدارة بتوقيع كل عضو مجلس حاضر للإجتماع أمام اسمه فى قائمة

٤٦٠٧

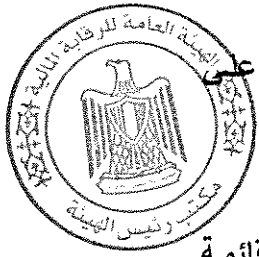
تسجيل الحضور، ويدون أمام من تغيب عن الحضور ما يفيد ذلك.

يدون محضر لكل إجتماع مجلس إدارة للصندوق يدون فيه مكان وتاريخ وساعة الانعقاد

وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وغير الحاضرين وتاريخ وآلية الدعوة للإنعقاد وكذا البنود

التي تم مناقشتها خلال الاجتماع وملخص لما تم التداول بشأنه وكذلك القرار الذى تم الانتهاء

إليه مع بيان إذا ما كان القرار بالإجماع أو بالأغلبية، وفى الحالة الأخيرة يتم ذكر عدد



الأعضاء الموافقين وأسماء الأعضاء المعترضين، ويوقع على المحضر رئيس المجلس والقائم بأعمال أمين سر الاجتماع.
وترفق بمحضر الاجتماع وتعد جزءاً لا يتجزأ منه قائمة الحضور المشار إليها في بداية هذه المادة.

مادة (٢٦ مكرر ٥) :

يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى القضايا الماسة بالشرف أو الاعتبار ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢٨ مكرر ١) :

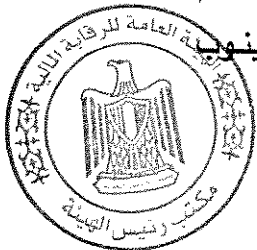
يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب يرفق به صورة من الدعوة الموجهة إلي الأعضاء وجدول الأعمال والأوراق المرفقة ، ولا يجوز للجمعية النظر في غير المسائل الواردة بجدول الأعمال ، كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع .

مادة (٢٨ مكرر ١) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يتكامل العدد أجل ذلك الى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل .
ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق، على ان تتم تلك الإجراءات قبل انعقاد الجمعية العمومية بـ ٢٤ ساعة على الأقل ، ولا يجوز أن ينوب العضو عنه أكثر من عضو واحد .

مادة (٢٨ مكرر ٢) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات ٤٦٠٧ الخاصة بقرار حل الصندوق أو تعديل نظامه الأساسي فيما يتعلق بأغراضه أو بعزل مجلس



الإدارة أو أحد أعضائه أو الاندماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل .

مادة (٢٨ مكرر ٣) :

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الصندوق وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض فيما عدا انتخاب أجهزة الصندوق .

مادة (٢٨ مكرر ٤) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراجع لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين ، بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوي الخبرة في مجلس إدارته وبمراجعة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة ، كما لا يجوز التعاقد معه مرة أخرى إلا بعد مرور ٤ سنوات من تاريخ آخر سنة قام بمراجعة حسابات الصندوق فيها .

الباب الثامن : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)

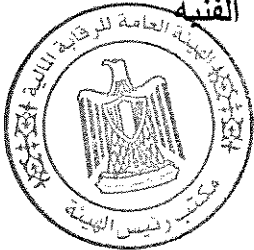
مادة (٣٥ مكرر ٢) :

يجوز للصندوق طلب الاندماج في صندوق آخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ . وفي جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير من أحد الخبراء الاكثواريين عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق المندمج به على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٩) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة ٤٦٠٧ لإدارة سجل الأعضاء وسجل الاشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية، على أن يتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد الموقع معها.



ويتم عرض تفاصيل التعاقد ومقابل الأتعاب المقرر لها على أول جمعية عمومية تالية للصندوق.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى
١٦ / ١١ / ٢٠١٦



٤٦٠٧٦

مأمور

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق

مكافآت ترك الخدمة التكميلية للعاملين بشركة المستودعات المصرية

وفقاً لقراري الهيئة رقمي (١٢٤٨، ١٢٤٩) لسنة ٢٠١٨

النص المعدل	النص الحالي																														
<u>الباب الثاني : (عضوية الصندوق والاشتراكات)</u> <u>مادة (٥ مكرر) :</u> الحد الأقصى لسن الانضمام ٤١ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول التالي : <table> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم الانضمام كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)</th></tr> <tr><td>٤٢</td><td>٠,٥٣</td></tr> <tr><td>٤٣</td><td>١,٥٤</td></tr> <tr><td>٤٤</td><td>٢,٧٣</td></tr> <tr><td>٤٥</td><td>٤,٢٩</td></tr> <tr><td>٤٦</td><td>٥,٧٧</td></tr> <tr><td>٤٧</td><td>٧,١٣</td></tr> <tr><td>٤٨</td><td>٨,٣٧</td></tr> <tr><td>٤٩</td><td>٩,٤٦</td></tr> <tr><td>٥٠</td><td>١٠,٣٧</td></tr> <tr><td>٥١</td><td>١١,٠٨</td></tr> <tr><td>٥٢</td><td>١١,٥٥</td></tr> <tr><td>٥٣</td><td>١١,٧٤</td></tr> <tr><td>٥٤</td><td>١١,٦٠</td></tr> <tr><td>٥٥</td><td>١١,٠٨</td></tr> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	٤٢	٠,٥٣	٤٣	١,٥٤	٤٤	٢,٧٣	٤٥	٤,٢٩	٤٦	٥,٧٧	٤٧	٧,١٣	٤٨	٨,٣٧	٤٩	٩,٤٦	٥٠	١٠,٣٧	٥١	١١,٠٨	٥٢	١١,٥٥	٥٣	١١,٧٤	٥٤	١١,٦٠	٥٥	١١,٠٨	<u>الباب الثاني : (عضوية الصندوق والاشتراكات)</u> <u>مادة (٥ مكرر) :</u> لا توجد
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)																														
٤٢	٠,٥٣																														
٤٣	١,٥٤																														
٤٤	٢,٧٣																														
٤٥	٤,٢٩																														
٤٦	٥,٧٧																														
٤٧	٧,١٣																														
٤٨	٨,٣٧																														
٤٩	٩,٤٦																														
٥٠	١٠,٣٧																														
٥١	١١,٠٨																														
٥٢	١١,٥٥																														
٥٣	١١,٧٤																														
٥٤	١١,٦٠																														
٥٥	١١,٠٨																														



٤٦٠٧٦

م. ش. ح. ب.

١٠,١١	٥٦
٨,٦٣	٥٧
٦,٥٢	٥٨
٣,٦٩	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٧) :

- زوال صفة العضوية :
- تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :
- (أ) إنتهاء الخدمة بسبب :
- (١) بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) .
- (٢) الوفاة.
- (٣) انعجز المنهى للخدمة (انكلى - انجزى).
- (٤) النقل (إجبارى - اختيارى).
- (٥) الاستقالة من الخدمة.
- (٦) الفصل من الخدمة.
- (٧) المعاش المبكر.

(ب) إنهاء العضوية لأحد الأسباب التالية :

- (١) الانسحاب من عضوية الصندوق.
- (٢) عدم تسديد الاشتراكات المقررة.
- (٣) الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسى.

على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق

مادة (٧) : زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :

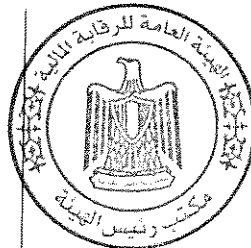
(أ) انتهاء الخدمة بسبب :-

- ١- بلوغ سن التقاعد القانونية.
- ٢- الوفاة.
- ٣- العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئى).
- ٤- النقل (الاجبارى - الاختيارى).
- ٥- الاستقالة من الخدمة.
- ٦- الفصل من الخدمة.
- ٧- المعاش المبكر.

(ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :- ٤٦٠٧٦

- ١- الاستقالة من الصندوق.
- ٢- الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناءً على تحقيق كتابي يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسى.

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ زوال صفة العضوية ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذى زالت صفة عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة اذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية الى تاريخ اعادة العضو خمس سنوات ،



٥٠٠

وعلى أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها له، وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مستثمرة بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.



٤٦٠٧٦

مادة (٨) : تتكون موارد الصندوق مما يلي :

أ- أجر شهرين من أجر الاشتراك تخصم من أية مكافآت يحصل عليها العضو وفي حالة عدم تحقق هذا البند تخصم من المرتبات الشهرية للأعضاء وفي حالة عدم إمكانية الخصم من الأعضاء يتعين على مجلس إدارة الصندوق دعوة الجمعية العمومية فوراً لتعديل المزايا والاشتراكات .

د- موارد سنوية بحد أدنى ثلاثمائة وثلاثون ألف جنيهاً عبارة عن رسم مقداره خمسة جنيهاً على كل فاتورة وفي حالة عدم تحقق هذه الموارد أو عدم تحقيق جزء منها يخصم الفرق من الأعضاء بنسبة مساهمة كل عضو في الصندوق .

مادة (٩) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف في جميع الأحوال التوقيع

بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك فى اليوم التالى للقرار .

ويجوز للعضو الذى تم فصله أن يقدم طلب إلى مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلى الصندوق حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ الإعادة خمس سنوات، على أن يلتزم العضو بسداده الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته، وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

مادة (٨) : تتكون موارد الصندوق مما يلي :

أ- أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨) تخصم من أية مكافآت يحصل عليها العضو وفي حالة عدم تحقق هذا البند تخصم من المرتبات الشهرية للأعضاء وفي حالة عدم إمكانية الخصم من الأعضاء يتعين على مجلس إدارة الصندوق دعوة الجمعية العمومية فوراً لتعديل المزايا والاشتراكات .

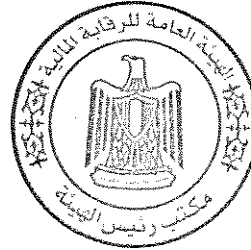
د- موارد سنوية بحد أدنى ستمائة ألف جنيهاً وفي حالة عدم تحقق هذه الموارد أو عدم تحقيق جزء منها يخصم الفرق من الأعضاء بنسبة مساهمة كل عضو في الصندوق .

مادة (٩) :

أ- يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون ؛ هـ

مكرر

من رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه بالإضافة الى أمين الصندوق أو من ينوب عنه.
كما يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودع لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية الى الهيئة ببيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الاقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها الى أية استثمارات أخرى إلا بإذن من الهيئة وخلال المدة التي تحددها.



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) : تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :
أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية بنسبة ١٠٠% عن كامل المدد السابقة واللاحقة :

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين الموجودين بالخدمة في ١٩٨١/٣/١٧ وتم انضمامهم كمؤسسين بالصندوق :

يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية :

(١) أجر شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨) عن كل سنة خدمة محسوبة وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عدا المدد المحسوبة وفقاً لأحكام

لسنة ١٩٧٥.

ويشترط للمصرف من حسابات الصندوق في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة الى أمين الصندوق أو من ينوب عنه، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركات إدارة محافظ الأوراق المالية المتعاقد معها لإدارة استثمارات الصندوق.

ب- على الصندوق عند التعامل مع أى بنك أو أمين حفظ الحصول على إقرار من البنك أو أمين الحفظ - بحسب الأحوال - بعدم السماح للصندوق بالتصرف في تلك الأرصدة أو تحويلها الى أية جهات أو استثمارات أخرى إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها في خطاب معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة، ولا يجوز تعديل أو إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها. وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية وفقاً لأحكام المادة (١٨ مكرر ١) من هذا النظام.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) : تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :
أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية بنسبة ١٠٠% عن كامل المدد السابقة واللاحقة :

(أ) الأعضاء المؤسسين الموجودين بالخدمة في ١٩٨١/٣/١٧

(١) ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨) عن كل سنة خدمة محسوبة وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عدا المدد المحسوبة

المادة ٣٤ من هذا القانون سواء بالشركة أو المدد الحكومية أو القطاع العام للمنقولين للشركة قبل هذا التاريخ وذلك فيما يتعلق بالمدد السابقة على تأسيس الصندوق .

(٢) أجر شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨) عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق .

(ب) الأعضاء الجدد :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨) عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق .

-الحد الأقصى للميزة التأمينية بالبندين (أ، ب) أجر ثمانون شهراً من ذات الأجر .

ثانياً :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ٨٠ شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨) .

سادساً : في حالات الخروج الجماعي أيأ كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .



٤٦٠٧٦

محرر

وفقاً لأحكام المادة ٣٤ من هذا القانون سواء بالشركة أو المدد الحكومية أو القطاع العام للمنقولين للشركة قبل هذا التاريخ وذلك فيما يتعلق بالمدد السابقة على تأسيس الصندوق .

(٢) ثلاثة أشهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق .

(٣) شهرين ونصف الشهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ .

(ب) الأعضاء غير المؤسسين :

(١) ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨) عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق .

(٢) شهرين ونصف الشهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ .

ثانياً :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً للبند "أولاً" بعاليه وبحد أدنى تسعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨) .

سادساً : في حالات الخروج الجماعي أيأ كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة ائتمارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٦) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالي:-

١- ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة.

٢- ١٠% على الأكثر فى سندات قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات .

٣- ٢٠% على الأكثر فى أسهم قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم .

٤- ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق .

٥- ١٠% على الأكثر فى تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أي عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.

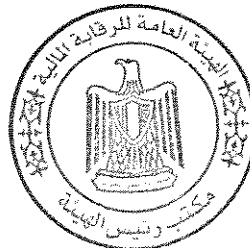
٦- ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الإيداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق .

٧- ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية أو عينية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو فى حالة الاستقالة من

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٦) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها .



٤٦٠٧٦

م. م. م.

الصندوق وقت الموافقة علي منح القرض ، على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وبعائد استثمار بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.

٨- ١٠% على الأكثر في استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التي أنشئ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة .

مادة (١٧) :

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل لهذا الغرض بالهيئة مرة كل خمس سنوات على الأكثر وكلما دعت ظروف الصندوق لذلك ويتناول هذا الفحص تقدير قيمة التعهدات القائمة وترسل صورة من تقرير الفحص الى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين مصحوبة بشهادة من الخبير الاكتواري تفيد أن المسؤولين عن إدارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التي طلبها واللازمة للوصول إلى تقدير صحيح عن تعهدات الصندوق ويلتزم الصندوق في جميع الأحوال بنفقات الفحص . فإذا تبين وجود عجز في أموال الصندوق التزمت الشركة بسداده عن طريق زيادة مساهمتها في الصندوق .

- ويجب في هذه الحالة أن يوضح الخبير الاكتواري أسباب العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه أما إذا تبين وجود مال فائض فيتم التصرف فيه بموافقة مجلس الإدارة في الأغراض الآتية :

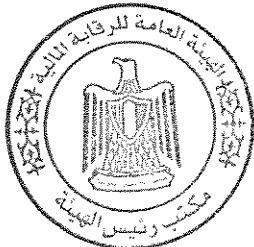
أ- سداد العجز الذي يكون قد أدته الشركة طبقاً للفقرة السابقة .

ب- تكوين احتياطي عام واحتياطيات خاضعة للأغراض المختلفة .

مادة (١٧) :

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة .

ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتواري البيانات الموضحة بالنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض على الأقل وأن يكون مصدقاً عليها منه، ويتم إرسال نسخة من التقرير للهيئة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إعداده . وفي جميع الأحوال على الخبير الاكتواري أن يثبت في تقريره أي نقص أو خطأ أو أي مخالفة يكتشفها أثناء إعداده التقرير .



٤٦٠٧٦

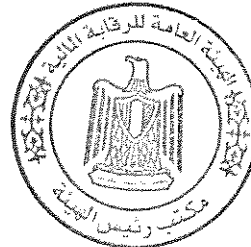
ج- تحسين مستوى المزايا .

مادة (١٨) :

في بحر الشهرين التاليين لانتهاء السنة المالية يضع الصندوق تحت تصرف أعضائه نسخة من الميزانية مصدقاً عليها من مراقب الحسابات مع تقرير عن المركز المالي للصندوق موضحاً به الاستثمارات وإيرادات ومصروفات السنة المالية المنتهية ويجب ألا تزيد نسبة المصروفات الإدارية عن ٢% من الاشتراكات المحصلة سنوياً .

مادة (١٨ مكرر) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

مادة (١٨ مكرر ١) :

لا توجد

مادة (١٨) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٢% من الاشتراكات السنوية ، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (١٨ مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة استثماراته إلى مدير استثمار أو أكثر من بين الشركات المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية مع إلزام مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد المبرم معها.

وفي جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العمومية يتضمن أسباب ومبررات اختيار شركة إدارة محافظ الأوراق المالية المشار إليها وملخص واف لأعمالها السابقة وأتباعها، كما يتم عرض تقرير سنوي بنتائج أعماله وتقييم مجالس الإدارة له.

مادة (١٨ مكرر ١) :

في حالة وصول أموال الصندوق المستثمرة لأكثر من مائة مليون جنيه، يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمارات ترخص له الهيئة على أن يتبعه عدد كاف من العاملين - وذلك كله وفقاً للضوابط التي تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسئوليته والاشتراطات

الواجب توافرها فيه.

ولمجلس إدارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الاستثمارات المالية على إدارة ما لا يقل عن ٨٠% من أمواله وفقاً لما هو وارد بالمادة (١٨ مكرر) من هذا النظام.

الباب الخامس : (إدارة الصندوق)

مادة (١٩ مكرر) :

يجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة فى مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء فى الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة فى مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة.

وفى جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوى الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٢٠) :

أى مقابل ماذى يقرر لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة المشاركة فى اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه، سواء فى صورة بدل حضور أو بدل انتقال أو غيره، يجب أن توافق عليه مسبقاً الجمعية العمومية للصندوق.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٦ مكرر ٥) من هذا النظام يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة إلى كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك فى حالة وجود فائض يظهره الخبير الاكتوارى وبشرط موافقة الهيئة.

مادة (٢٢) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن إدارته وله فى سبيل ذلك على

الباب الخامس : (إدارة الصندوق)

مادة (١٩ مكرر) :

لا توجد

مادة (٢٠) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة لكل من رئيس المجلس والسكرتير وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك فى حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الاكتوارى وبشرط موافقة الهيئة المصرية العامة للتأمين .



٤٦٠٧٦

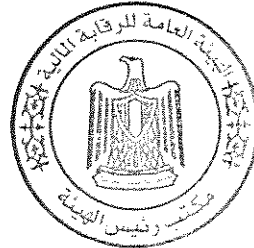
مادة (٢٢) :

مجلس الإدارة هو السلطة العليا فى إدارة شئون الصندوق فى حدود أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وأحكام

النظام والقرارات المنفذه له ويتم انعقاد المجلس مرة على الأقل كل شهر للنظر في شئون الصندوق، وكل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد الجلسات خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقياً من المجلس.

الأخص ما يلي :

- (١) تعيين المدير المسئول للصندوق، وتغييره.
- (٢) تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الإدارة وتحديد اختصاصاتها، ومتابعة تقاريرها وتوصياتها.
- (٣) الموافقة على القوائم المالية للصندوق وإحالتها للجمعية العمومية مع تقرير مراقب الحسابات.
- (٤) إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق موضحاً به موقفه المالي للعرض على الجمعية العمومية.
- (٥) وضع الضوابط التي تضمن حسن أداء الصندوق وتحقيق أهدافه.
- (٦) متابعة الالتزام بقواعد وضوابط حوكمة الصندوق الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويصدر أي قرارات تنفيذية لازمة لتطبيقها.
- (٧) القيام بأى أعمال تحقق أغراض الصندوق. ومن ضمنها تعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار والتعاقد مع شركة مرخص لها بإدارة محافظ الأوراق المالية وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى للصندوق والضوابط الصادرة في هذا الشأن.
- (٨) اقتراح التعديلات المطلوبة على النظام الأساسى واتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة.
- (٩) ترشيح مراقبى حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدى فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين.
- (١٠) متابعة أعمال شركات إدارة استثمارات الصندوق (فى الحالات التى يتم فيها التعاقد معه).
- (١١) وضع الضوابط المنظمة لكيفية إختيار الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالصندوق وكيفية تحديد أتعابها.
- (١٢) وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ



٤٦٠٧٦

م. توفيق

العقد مع أحد مقدمى الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما فى ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

ويكون اجتماع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر للنظر فى شئون الصندوق.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت إذا كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة أو صفة فى الموضوع المعروض.

مادة (٢٣) :

يكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتكون قرارات المجلس صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين للإجتماع.

مادة (٢٤) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتى :

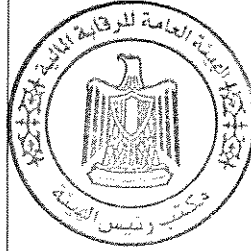
- (١) تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.
- (٢) رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية، والتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات.
- (٣) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد الموقعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

(٤) متابعة قرارات مجلس الادارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.

(٥) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.

(٦) متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما تخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها.

(٧) التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة



٤٦٠٧٦

مادة (٢٣) :

لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره عدد ٤ أعضاء وإذا تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذى معه الرئيس.

مادة (٢٤) :

يتولى المجلس على الأخص بالمهام الآتية :

- ١- إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية .
- ٢- إقرار مشروع الموازنة التخطيطية للصندوق وعلى الأخص المصروفات الإدارية .
- ٣- إقرار ميزانية الصندوق وحساباته الختامية السنوية ومركزه المالي .
- ٤- الاشراف على تنفيذ أحكام النظام والقرارات المنفذه له واتخاذ التدابير التى تكفل تحسين الخدمة ومستوى الأداء .
- ٥- وضع الخطة العامة لاستثمار أموال الصندوق والتصديق على مجالات توظيفها .
- ٦- تعيين الخبير الاكتواري والاقتصادي والفني وتحديد أتعابهم .
- ٧- اقتراح تعديل هذا النظام في ضوء المركز المالي .

م. ب. الجيزة

مادة (٢٦ مكرر) :

لا توجد

مادة (٢٦ مكرر) :

يختص مدير الصندوق بما يلي :

- (١) الإشراف على الأنشطة المحاسبية والمالية والإدارية وشئون العاملين بالصندوق، وعلى إعداد القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية.
- (٢) اقتراح النظم المالية والمحاسبية ونظم المراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق على أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.
- (٣) الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.
- (٤) اتخاذ الإجراءات التي تكفل :
 - سلامة وسرعة تحصيل موارد الصندوق.
 - سلامة سداد المطالبات والمستحقات إلى أصحاب الحقوق.
- (٥) إتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الوثائق الهامة.
- (٦) يجوز أن يمنحه مجلس الإدارة صلاحية التوقيع على أدونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.
- (٧) متابعة دقة واكتمال سجلات أعضاء الصندوق وسجل اشتراكات الأعضاء، وإتخاذ ما يلزم لإعداد وتوزيع البيانات والنشرات على الأعضاء والمطلوب إحاطتهم بها وكذا الإعداد لتنظيم الجمعيات العمومية.
- (٨) الإشراف على استثمار أموال الصندوق وذلك سواء بصورة مباشرة أو من خلال مدير متفرغ للاستثمار أو من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات إدارة محافظ الأوراق المالية.
- (٩) إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة.



٤٦٠٧٦

مادة (٢٦ مكرر ١) :

لا توجد

مادة (٢٦ مكرر ١) :

يختص أمين الصندوق بما يلي :

- (١) متابعة مدى كفاءة وفعالية النظم والسياسات والإجراءات المطبقة فى المجالات المالية والمحاسبية والمراجعة الداخلية، وانتظام إمساك السجلات المالية.
- (٢) تقديم توصياته لمجلس الإدارة أو لجنة المراجعة بحسب الأحوال بشأن القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية قبل أن ينظر فيها مجلس الإدارة.
- (٣) التوقيع على أدونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

مادة (٢٦ مكرر ٢) :

لا توجد

كل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من المجلس.

وفى الأحوال التى ينخفض فيها عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى للنصاب القانونى اللازم لإجتماع المجلس تدعى الجمعية العمومية للصندوق لإختيار أعضاء بدلاً منهم.

مادة (٢٦ مكرر ٣) :

لا توجد

يختار مجلس إدارة الصندوق فى أول إجتماع له بالأغلبية المطلقة للأعضاء رئيساً للصندوق ويجوز تعيين مدير الصندوق من ضمن أعضاء المجلس على ألا يكون الرئيس أو أمين الصندوق.

ويجوز لمجلس الإدارة تغيير رئيس المجلس إذا كانت هناك أسباب جدية تستوجب ذلك، على أن يتم إخطار الهيئة بذلك.

مادة (٢٦ مكرر ٤) :

يبدأ كل إجتماع لمجلس الإدارة بتوقيع كل عضو مجلس



٤٦٠٧٦

مادة (٢٦ مكرر ٤) :

لا توجد

حاضر للاجتماع أمام اسمه في قائمة تسجيل الحضور،
ويدون أمام من تغيب عن الحضور ما يفيد ذلك.
يدون محضر لكل اجتماع مجلس إدارة للصندوق يدون فيه
مكان وتاريخ وساعة الانعقاد وأعضاء مجلس الإدارة
الحاضرين وغير الحاضرين وتاريخ وآلية الدعوة للإنعقاد
وكذا البنود التي تم مناقشتها خلال الاجتماع وملخص لما
تم التداول بشأنه وكذلك القرار الذي تم الانتهاء إليه مع
بيان إذا ما كان القرار بالإجماع أو بالأغلبية، وفي الحالة
الأخيرة يتم ذكر عدد الأعضاء الموافقين وأسماء الأعضاء
المعارضين، ويوقع على المحضر رئيس المجلس والقائم
بأعمال أمين سر الاجتماع.
وترفق بمحضر الاجتماع وتعد جزءاً لا يتجزأ منه قائمة
الحضور المشار إليها في بداية هذه المادة.

مادة (٢٦ مكرر ٥) :

يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً
بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد سبق الحكم عليه
بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى القضايا الماسة بالشرف أو
الاعتبار ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل
بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢٧) :

تتكون الجمعية العمومية للصندوق من الأعضاء الذين
أوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقاً لنظام الصندوق
ومضت علي عضويتهم مدة ستة اشهر على الأقل ولا
تسري المدة المشار إليها على الجمعية التأسيسية أو أي
اجتماعات للجمعية العمومية تدعى للانعقاد خلال الستة
أشهر التالية على الجمعية التأسيسية .

مادة (٢٦ مكرر ٥) :

لا توجد

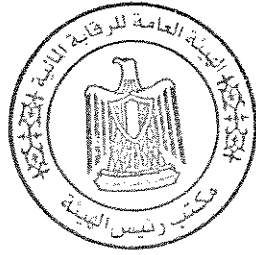


٤٦٠٧٦

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢٧) :

تتكون الجمعية العمومية للصندوق من الأعضاء
المشاركين في النظام من العاملين بالشركة .
- وتجتمع الجمعية العمومية مرة كل سنة على الأقل
خلال الستة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية
للصندوق .
- ويعتبر الاجتماع صحيحاً بحضور أكثر من نصف
الأعضاء فإذا لم يتكامل العدد أجل الاجتماع لمدة



مادة (٢٨) : ٤٦٠٧٦

تدعى الجمعية العمومية خلال مدة لا تجاوز الثلاثة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فيما يلي :

- ١- إقرار الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات.
 - ٢- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.
 - ٣- النظر فى إخلاء مسئولية أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن السنة المالية.
 - ٤- إنتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم.
 - ٥- إقرار أى بدلات أو مقابل مادي أو مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه فى المادة (٢٠) من هذا النظام.
 - ٦- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
 - ٧- المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جدول الأعمال.
- ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي للنظر في المسائل التي يحددها ، كما يجب على

- ساعة ويعتبر بعدها صحيحاً إذا حضره ١٠% من الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل .
- ويجوز لعضو الجمعية العمومية أن يوكل عنه كتابة عضو آخر يمثلته في حضور الاجتماع السنوي للجمعية .
- ويدعو رئيس المجلس إلى اجتماع الجمعية العمومية بواسطة إعلان يعلن في لوحة الإعلانات بالشركة في أماكن محددة ومعروفة قبل موعد الاجتماع بأسبوعين على الأقل وتعزز بخطاب دعوة بالموصى عليه مرفقاً به جدول الأعمال .

مادة (٢٨) :

تختص الجمعية العمومية بالنظر في المسائل الآتية :

- ١- اعتماد ميزانية الصندوق والحسابات الختامية له وتقرير مراقب الحسابات وتخلي مسئولية المجلس باعتماد هذه الحسابات .
 - ٢- اعتماد المركز المالي للصندوق .
 - ٣- الموافقة على التقرير السنوي الذي يقدمه رئيس المجلس عن نشاط الصندوق وحالته المالية والنواحي الاستثمارية لاحتياجاته .
 - ٤- الموافقة على التعديلات المقترحة لأحكام النظام في ضوء المركز المالي له .
 - ٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الممثلين للأعضاء .
 - ٦- تعيين مراقب الحسابات من غير أعضاء مجلس الإدارة وتقدير أتعابه .
- ويقتضي الأمر :

- أ- ابلاغ الهيئة المصرية العامة للتأمين بكل اجتماع قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل ويرفق بالإبلاغ صورة من كتاب الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به كما تبلغ الهيئة بقرارات

م. ك. م. ف.

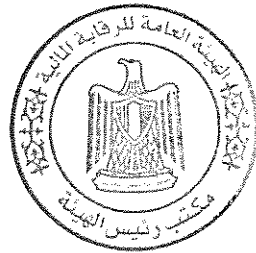
الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع .

ب- تسجيل قرارات الجمعية العمومية في سجل يوقفه الرئيس ويعتمد من رئيس مجلس إدارة الشركة .

ج- تصدر قرارات الجمعية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا المسائل الخاصة بتقدير حل الصندوق أو ادخال تعديل في نظامه يتصل بأغراضه أو بعزل المجلس أو الاندماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل .

مادة (٢٨ مكرر) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

مادة (٢٨ مكرر ١) :

لا توجد

مجلس إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل ، وفي حال عدم استجابة المجلس يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق .

"وتوجه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بخطاب يبين به موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال ومرفقاته ويرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول، كما يتم الاعلان عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق في مكان واضح بذات البيانات المشار إليها ويجوز بدلاً من إرسال خطابات بالبريد نشر الدعوة بصحيفة يومية واسعة الانتشار وعلى المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع مرفقات الدعوة (ويجوز أن تقوم بتلك المهمة شركة خدمات الإدارة في حالة تعاقد الصندوق معها)".

مادة (٢٨ مكرر) :

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب يرفق به صورة من الدعوة الموجهة إلي الأعضاء وجدول الأعمال والأوراق المرفقة ، ولا يجوز للجمعية النظر في غير المسائل الواردة بجدول الأعمال ، كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع .

مادة (٢٨ مكرر ١) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يتكامل العدد أجل ذلك الى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً

• أيهما أقل .

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق، على أن تتم تلك الإجراءات قبل انعقاد الجمعية العمومية بـ ٢٤ ساعة على الأقل ، ولا يجوز أن ينوب العضو عنه أكثر من عضو واحد .

مادة (٢٨ مكرر ٢) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات الخاصة بقرار حل الصندوق أو تعديل نظامه الأساسي فيما يتعلق بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو الاندماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل .

مادة (٢٨ مكرر ٣) :

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الصندوق وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض فيما عدا انتخاب أجهزة الصندوق .

مادة (٢٨ مكرر ٤) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراجع لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدین بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين ، بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوي الخبرة في مجلس إدارته . وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة ، كما لا

مادة (٢٨ مكرر ٢) :

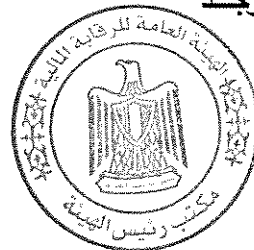
لا توجد

مادة (٢٨ مكرر ٣) :

لا توجد

مادة (٢٨ مكرر ٤) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

يجوز التعاقد معه مرة أخرى إلا بعد مرور ٤ سنوات من تاريخ آخر سنة قام بمراجعة حسابات الصندوق فيها .

الباب الثامن : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)
مادة (٣٣) :

مع عدم الإخلال بحالات وقواعد تصفية الصندوق وفقاً لحكم المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، يجوز للصندوق أن يتقدم للهيئة بطلب تصفية بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، على أن يعرض على الجمعية العمومية أسباب ومبررات التصفية.

وتحدد الجمعية العمومية القائمين بالتصفية والمدة الواجب إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفي.

ويجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى المصفي بمجرد طلبها، ويمتنع عليهم التصرف في أى شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة (٣٥) :

في حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافي أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ الحل أو تصفيته ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسب ما في حسابات الاستقطاعات والاضافات لكل منهم.

ويتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد انتهاء المصفي من عمله وتوزيع ناتج التصفية ويتم نشر قرار الشطب في الوقائع المصرية على نفقة الصندوق.

مادة (٣٥ مكرر ١) :

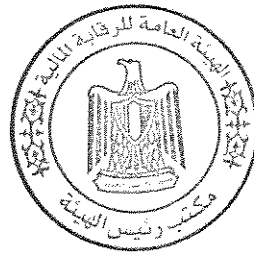
يكون للصندوق - بعد موافقة الهيئة - طلب تحويل أمواله وإلتزاماته إلى صندوق آخر أو أكثر مسجلاً طبقاً لأحكام

الباب الثامن : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)
مادة (٣٣) :

إذا اتضح للمجلس وبناء على تقدير الخبير الاكتواري أنه أصبح عاجزاً عن الوفاء بالتزاماته قبل أعضائه فله طلب عقد جمعية عمومية للنظر في الأمر فإذا روي حل الصندوق أو ادماجه وجب أن يصدر القرار من ثلثي الأعضاء على الأقل .

مادة (٣٥) :

في حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافي أمواله إلى الأعضاء في تاريخ الحل أو تصفيته ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسب ما في حسابات الاستقطاعات والاضافات لكل منهم.



مادة (٣٥ مكرر ١) :

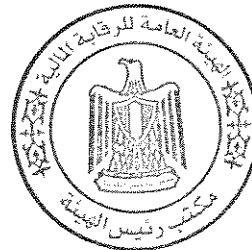
يجوز للصندوق تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق آخر مسجلاً طبقاً لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وذلك

ص.ن.ر.

بشّط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون كما يشّط تقديم تقرير خبير اكتوارى عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق الدامج على أن يتضمن ذلك التقرير الشّروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء .

مادة (٣٥ مكرّر ٢) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٣٨) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه الحق في طلب شهادات من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم المقرر عن كل شهادة .

القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وذلك بشّط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ . على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المطلوب حوالة حقوقهم وغيرها من الإلتزامات الأخرى وبين الأموال والحقوق التي سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك .

وفي جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إجراء عملية التحويل .

مادة (٣٥ مكرّر ٢) :

يجوز للصندوق طلب الإندماج فى صندوق آخر أو أكثر وذلك بشّط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ .

وفي جميع الأحوال يشّط تقديم تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق المندمج به على أن يتضمن ذلك التقرير الشّروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه .

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٣٨) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة . ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان .

معرفة

مادة (٤٠) :

يجب إخطار الهيئة عن كل تغيير فى البيانات المشار إليها فى المادة (٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وفى نظام الصندوق ولا يجوز العمل بأي تعديلات فى النظام الأساسى إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للصندوق واعتمادها من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين. وينشر فى الوقائع المصرية أى تعديل فى الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

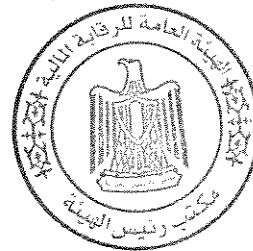
مادة (٤٠) :

يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق لتعديل أحكام النظام الأساسى وذلك فى ضوء الدراسة الاكتوارية التى يعدها الصندوق لهذا الغرض - فى الأحوال التى تستلزم ذلك - ويجب إخطار الهيئة بكل تعديل فى البيانات الآتية :

- النظام الأساسى للصندوق.
- الشروط العامة للعمليات التى يباشرها الصندوق والأسس الفنية التى تقوم عليها.
- ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وينشر فى الوقائع المصرية أى تعديل يؤثر على سلامة المركز المالى للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق.

مادة (٤١) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأي عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة .



٤٦٠٧٦

مادة (٤٣) :

على رئيس مجلس إدارة الصندوق أن يقدم للهيئة خلال الشهر التالى لإقرار الميزانية من الجمعية العمومية للصندوق المستندات الآتية :

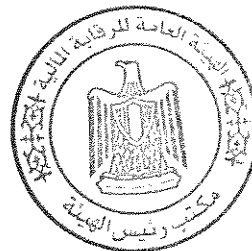
مادة (٤٣) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين بما فى ذلك الدراسة الاكتوارية والنظام الأساسى وفقاً لأخر تعديل مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأي عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق مسئولاً عن متابعة تنفيذ ذلك.

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق للهيئة فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ المستندات والبيانات التالية :

- ١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.
- ٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.
- ٣) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.
- ٤) بيان عدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار التعويضات التي تمت تسويتها.
- ٥) تقرير مراجع الحسابات.
- ٦) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالته العامة ونشاطه خلال العام وفي حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية تواف الهيئة بالبيانات المذكورة في موعد أقصاه ثلاثة شهور من تاريخ إنتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراجع الحسابات.

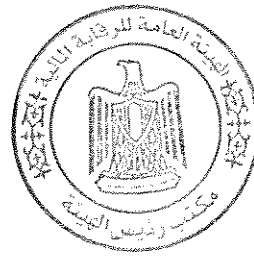


٤٦٠٧٦

- ١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.
- ٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.
- ٣) تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أُعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها في هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالي للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التي رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه.
- وعلی أن يتضمن التقرير - حال وجود تحفظات - بيان مدى تأثيرها على المركز المالي للصندوق.
- ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأي نقص أو خطأ أو أى مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع إلزامه في ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.
- ٤) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام.
- ٥) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.
- ٦) بيان بعدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التي تم سدادها خلال العام وتلك التي ما تزال تحت التسوية.
- وفي حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية تواف الهيئة بالبيانات المذكورة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراقب الحسابات.

مادة (٤٤) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالسجلات والسجلات ويجب أن
يمسك السجلات الآتية:-
١- سجل العضوية .
٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية
العمومية .
٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ويقيم به استثمارات
الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها .
٤- سجل الإيرادات .
٥- سجل الاشتراكات .
٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .
٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات
الخاصة بها تفصيلياً .
٨- سجل قروض الأعضاء .
يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم
الحاسب الآلي بالنسبة لبعض السجلات .
على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل
استخدامها .



٤٦٠٧٦

مادة (٤٥) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل
الصندوق بناء على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق
مع الدراسة الاكتوارية التي تعد لهذا الغرض وذلك بموجب
طلب على نموذج (٢) صناديق .

مادة (٤٤) :

يمسك الصندوق السجلات الآتية :
١) سجل العضوية .
٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية
العمومية .
٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيم به استثمارات
الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها .
٤) سجل الإيرادات .
٥) سجل اشتراكات الأعضاء .
٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .
٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة
بها تفصيلياً .
٨) سجل قروض الأعضاء .
٩) سجل شكاوى الأعضاء .
١٠) سجل الدعاوى القضائية المتداولة .
يجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسب الآلي
بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة
الهيئة، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل
الهيئة قبل استخدامها .
ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات
والوثائق والمكاتب الخاصة به للمدة القانونية الواجب
عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند .

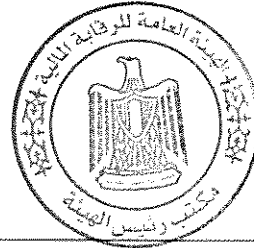
مادة (٤٥) :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب
استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن
التقاعد القانوني، وذلك بموجب خطاب من العضو أو من
يفوضه موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب
الموجب لصرف المزايا مرفقاً به المستندات اللازمة، وعلى
الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال

معرفة

مادة (٤٩) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

م. شرف

مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً.

مادة (٤٩) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لإدارة سجل الأعضاء وسجل الاشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية، على أن يتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد الموقع معها. ويتم عرض تفاصيل التعاقد ومقابل الأتعاب المقرر لها على أول جمعية عمومية تالية للصندوق.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق فيما عدا المواد المعدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.